جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 17، العدد 2
ربيع الثاني 1442 هـ / ديسمبر 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

حكم دفع الزكاة والكفارة بين الأخوة والأخوات: دراسة مقارنة

صالح محمد المشعري

محمد علي سميران

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 11-03-2018 **تاريخ القبول: 17-05-2018**

ملخص البحث:

سلطت الدراسة الضوء على حكم دفع الزكاة والكفارة من الأخوة لبعضهم البعض، وذلك لما لهذه المسألة من أهمية حيث يكثر السؤال عنها، ولأن مجرد ذكر مسألة ما في ثنايا أقوال المتقدمين لا يعني بالضرورة بحثها بشكل مركز ودقيق. واخترتها لأن موضوع رسالتي في الدكتوراه يتكلم عن أحكام الأخوة. وقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة مطالب بينت في المطلب الأول مفهوم الأُخُوَّة وأنواعها، وفي المطلب الثاني ذكرت مفهوم الزكاة وحكم دفعها للأقارب عموما، والأخوة خصوصا، وفي المطلب الثالث تطرقت إلى مفهوم الكفارة، وحكم دفعها للأخوة والأخوات.

واتبعت في دراستي المنهج الاستقرائي، حيث استقرأت جزئيات المسائل للوصول إلى الكليات. وقمت باتباع المنهج التحليلي في بيان وجه الدلالة وتحليلها. وتوصلت الدراسة إلى جواز صرف الزكاة، ودفع الكفارة من الأخوة لبعضهم البعض، على الراجح من الأقوال. وتوصلت إلى أن أحكام الأخوة قد شغلت حيزاً واسعاً من أحكام الفقه الإسلامي، والأُخُوَّة رابطة بين الإخوة، وأن التمسك بالعمومات أصل لا ينتقل عنه إلا بدليل، وأن الكفارة تعد جبرا للأخطاء التي تحصل من الأفراد.

وأوصيت بالاهتمام بدراسة قضيتين مهمتين الأولى المسائل التي تتعلق بالأخوة، والثانية البحث في مسائل الكفارة.

الكلمات الدالة: زكاة، كفارة، إخوة.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الأموال التي تتسع لأرزاق الخلق جميعاً، وجعل في أموال الأغنياء ما يسع الفقراء؛ ابتلاءً للغني هل يمتثل ويدفع، وللفقير هل يصبر ويقنع. وتولى - سبحانه وتعالى - بيان مصارف تلك الأموال، ولم يكلها لأحد. بل بينها في كتابه وسنة نبيه ﷺ أحسن بيان، لا يدع مجالا للنزاع. ووصف مستحقيها بصفات مميزة لهم عن غيرهم. فوصفهم بصفات كل من كان من تلك الأجناس المستحقة. ولما كان تحقيق مناط تلك الأوصاف والتأكد من عدم وجود ما يمنع من الصرف لأولئك وظيفة أهل العلم الذين وصفهم الله بمعرفة التأويل، وسؤالهم عند عدم العلم، كان لابد من الرجوع إلى ما دونوه في حكم دفع الزكاة والكفارة، للأخوة بعضهم لبعض.

فمثلا: وصف المسكين معلوم في اللغة. ولكن عند التطبيق يحصل الإشكال. فهل يشمل الحكم الأخ والأخت المتصفين بالمسكنة أم أنَّ هناك استثناء؟ بمعنى أنَّ الإشكال ليس في وضوح الأقسام من حيث المسمى؛ لكنَّ الإشكال هو: أتعتبر علاقة الأخوة مانعاً في المستحق مع وجود الوصف أم لا؟

فجاءت هذه الدراسة لتزيل هذا الإشكال، وتبين ما إذا كان الوصف العام في آية المصارف ينطبق على الأخ والأخت من حيث الحكم لوجود التسمية، أم أن مجرد وصف (الأخوة) يكون سبباً للمنع من دفع الزكاة والكفارة لهما.

أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من خلال تعرضه لكلام أهل العلم في حكم دفع الزكاة والكفارة للأخوة والأخوات وسائر الأقارب. ومن اتصف منهم بوصف من أوصاف الاستحقاق التي ذكرها الله تعالى بقوله:

{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)}[التوبة : 60]، أيمكن أن تدفع إليه أم تكون القرابة مانعة ؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. الكشف عن مفهوم الأخوة، وأقسامها.
2. بيان مفهوم الزكاة والكفارة.
3. حكم صرف الزكاة والكفارة للأخ والأخت.

مشكلة البحث:

إن العمل في حقل التدريس الشرعي يقتضي أن يتعرض المعلم لأسئلة، افتراضية، أو واقعية. ومن ذلك مسألة «حكم دفع الزكاة والكفارة بين الأخوة والأخوات»، التي كانت ترد كثيراً وكنت أمني نفسي كلما عرضت لي أن أقوم بدراسة علمية مبنية على الدليل والبرهان تجيب عن هذه القضية، التي تستلزم معرفتها وإصدار الحكم فيها الإجابة عن عدة أسئلة وهي: ما مفهوم الأُخُوَّة وأقسامها؟ وما مفهوم الزكاة والكفارة؟ ومن ثم ما هو حكم دفع الزكاة والكفارة بين الأخوة والأخوات؟ وقد يسر الله تعالى ذلك وأصبحت الفكرة واقعاً ملموساً تبلور في هذه الورقة.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات التي كُتبتْ في هذا الموضوع ما يأتي:

1. دفع الزكاة إلى الأقارب. دراسة فقهية منشورة في (مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد السادس صفر/جماد الأولى 1431هـ - 2010م). وقد تناول البحث عن الأخوة تحت عنوان «دفع الزكاة للحواشي» لكنه رجح عدم دفع الزكاة للأخوة إذا كان الدافع ممن يرث المدفوع له، خلافاً لما ترجح لي، وليس في بحثه كلام عن الكفارة.
2. فقه الكفارات أنوعها وأحكامها، الدكتور محمد القياتي (القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع 2010)، ط1.

وصاحب الكتاب لم يتعرض للدفع للأخوة والأخوات من الكفارة، وإن كان ذكر تحت مبحث المستحق للإطعام، ألا يكون من تصرف إليه الكفارة ممن تلزمه نفقته، كالأصول والفروع ولم يتعرض للإخوة.

3. دفع الزكاة لذوي القربى. دراسة فقهية مقارنة، البروفيسور فيصل بن سعيد بالعمش، لمجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثاني - ربيع الثاني 1434هـ /فبراير 2013م، ويلاحظ على هذه الدراسة أنها قد جعلت القرابة مانعا من البداية حيث خصص الباحث مبحثا خاصا لضابط القرابة المانعة من دفع الزكاة، وهو بهذا يلغي قول من قال من أهل العلم بأن القرابة ليست من موانع الزكاة على ما سيتضح أثناء الدراسة.

4. تميزت هذه الدراسة بتسليط الضوء على أحكام دفع الزكاة والكفارة للأخوة والأخوات فيما بينهم بشكل خاص، وهذا ما لم أجد من كتب فيه.

5. تميزت هذه الدراسة بتسليط البحث على أن القرابة ليست مانعا من دفع الزكاة، والكفارة للأخ خاصة وللقريب عامة.

6. تميزت هذه الدراسة بجمع حكم الزكاة والكفارة للأخوة والأخوات بعضهم لبعض في مكان واحد، ولم يسبق لأحد الجمع بينهما.

منهج البحث:

من أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة فقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث أقوم باستقراء النصوص الجزئية من مظانها للوصول إلى الأحكام الكلية. وقمت بالتحليل فيما اقتضت الحاجة إليه لاستنبط الأحكام الخاصة بموضوع البحث.

تقسيمات البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأُخُوّة، وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف الأُخُوّة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: أنواع الإخوة.

المطلب الثاني: مفهوم الزكاة وحكم دفعها للأخ والأخت.

الفرع الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: دفع الزكاة للأقارب بشكل عام.

الفرع الثالث: دفع الزكاة للأخوة والأخوات.

المطلب الثالث: مفهوم الكفارة وحكم دفعها للأخ والأخت.

الفرع الأول: تعريف الكفارة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: حكم دفع الكفارة للأخوة والأخوات.

الخاتمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: مفهوم الأُخُوّة، وأنواعها

الفرع الأول: الأُخُوّة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الأُخوَّة لغة:

الأخّ: مشددة أصله من وخى أي قصد، وجمعه إخوة، وأُخوة (بكسر الهمزة في الأول وضمها في الثاني) وإخوان، وآخاء مثل آباء. والتآخي، اتخاذ الإخوان، وسمي الأخ أخاً؛ لأن قصد الأخوين واحد، فهما مستويان في القصد، وقيل: من الأُخُوُّةُ: وهي الرابطة، وأصلها من آخية الدابة، وهي حبل يدفن طرفاه في الأرض، ويظهر منه كالعروة، إليه تربط الدابة. والعلاقة بين المعنيين واضحة، إذ الأُخُوُّةُ رابطة بين الأُخْوَة، والآخية رابطة بين الخيل والأرض[1].

وهكذا يتضح أن الأُخُوَّة في اللغة هي: الرابطة، المساواة.

الأخوة اصطلاحاً

الأخ: قال الكفوي: «هو كل من جمعك وإياه صلب أو بطن، ويستعار لكل مشارك لغيره في القبيلة، أو في الدين، أو في الصنعة، أو في معاملة، أو في مودة، أو في غير ذلك من المناسبات »[2].

(1) انظر: الطالقاني، إسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط في اللغة ، تحقيق : الشيخ محمد حسن، (بيروت - لبنان: عالم الكتب، 1414هـ - 1994م) ط1 ، ج: 4 ، ص:439. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت - لبنان:دار الفكر)،ج: 4، ص: 43، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين ،(دار ومكتبة الهلال)،ج:4، ص:319. الحسيني، محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، (دار الهداية)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج :37، ص:43.

(2) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش -

والأُخُوَّةُ:« المساواة في الصفة »[1].

والأُخوة متساوون في الخروج من مكان متحد. وينسبون إلى صاحب المكان الذي خرجوا منه[2].

وعرفت الأُخُوَّة بأنها: الرابطة بين الأخوة، وهو تعريف مماثل للمعنى اللغوي[3].

وعرفت بأنها: الملازمة.[4]

ويمكن تعريف الأُخُوَّة اصطلاحاً بأنها: الرابطة بين شخصين أو أكثر لأدنى مساواة.

فقد ظهر جلياً أن الأُخُوَّة في معنييها اللغوي والاصطلاحي، ليس بينهما فرق كبير، فهما يدوران حول الاتحاد في الصفة أو القصد أو حصول الرابطة بينهما، وأن كلمة «أُخُوَّة» تطلق على شيئين لأدنى ارتباط أو مشابهة.

الفرع الثاني: أنواع الأخوة

أولا: الأخوة الأشقاء

الإخوة واحدهم أخ وقد سبق تعريفه، وأما الأشقاء فجمع شقيق والشقيق في اللغة من الشِق تقول: أخي وشقيقي وشق نفسي وهو القسم الثاني من المشقوق. وشق كل شيء نصفه. ومنه حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (اتقوا النار ولو بشق تمرة[5]) والشَق الانصداع، وجعل الواحد جزئين. ومنه يشتق على معنى الاستعارة. ومنه الشقاق وهو الخصومة وانقسام الأمر بعد أن كان واحدا،

محمد المصري، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م) ج:1، ص :63.

(1) انظر: الطبري ، جامع البيان، ج:15، ص: 74.

(2) انظر: السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، تفسير القرآن، (الرياض - السعودية : دار الوطن،1418هـ - 1997م) ط1، ج:5، ص:158. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي ،(بيروت - لبنان : دار الغرب، 1994م) ج :7، ص: 25، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،(بيروت - لبنان: دار الفكر)ج:4، ص: 558.

(3) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ،(بيروت - لبنان: المكتب الإسلامي ،1405 هـ) ط 2، ج: 12، ص :36، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، الأشباه والنظائر،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م) ط1،ج:1، ص:460.

(4) الطبري، جامع البيان، ج:15، ص:74.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة، ج :2، ص: 514 ح:1351 .

يقال: شقوا عصى المسلمين[1].

والمقصود في هذه الورقة: هو شق كل شيء نصفه، والأخ الشقيق كذلك.

وأما في الاصطلاح: فهم من تساووا في مكان الخروج من ظهر، ورحم.

قال القرافي: «**والأخوة مستوية أما في صفة الخروج من الظهر أو من الرحم أو منهما وهم الأشقاء**[2]».

والمقصود بتساويهم في الخروج، أنهم قد خرجوا من فرج واحد، وكانوا في ظهر أب واحد ، وحملتهم بطن أم واحدة .

وهم: (الأخوة من الأبوين) ويسمون أولاد الأعيان.[3]

ثانياً: الإخوة لأب

في اللغة: هم بنو العلات وأبوهم واحد.

قال الفراهيدي: « وهم بنو علات إذا كان أبوهم واحدا وأمهاتهم شتى، الواحدة علة مثل جنات وجنة، قيل: مأخوذ من العَلَل، وهو الشرب بعد الشرب؛ لأن الأب لما تزوج مرة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى »[4].

قال الشاعر:

أفي الولائم أولادا لواحدة: وفي العبادة أولادا لعلات»[5]

وفي الاصطلاح: لا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي.

---

(1) انظر: ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، ،) بيروت - لبنان: دار الجيل 1420هـ - 1999م (ط2 ، ج:3 ، ص:170، اليحصبي، عياض بن موسى بن المالكي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار،(دار التراث المكتبة العتيقة)، ج2:، ص: 258 .

(2) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق : محمد حجي،(بيروت:دار الغرب - 1994م) ج:7، ص:26.

(3) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج: 16، ص: 36.

(4) الفراهيدي، كتاب العين ،ج:4 ، ص :312.

(5) اليوسي : الحسن بن مسعود بن محمد، زهر الأكم في الأمثال و الحكم، تحقيق. محمد حجي ومحمد الأخضر، (الدار البيضاء: دار الثقافة، 1401 هـ - 1981م)، ط1، ج: 1، ص: 328. ولم ينسب البيت لأحد.

فالأخوة لأب هم: الإخوة لأب واحد وأمهات شتى، ويسمون بني العلات.[1]

وبنو العلات: بنو الرجل من أمّهات مختلفات[2].

وقد جاء في الحديث، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد).[3]

ثالثاً: الإخوة لأم

الأم: هي الوالدة، وتجمع على أمات، وأمهات.

قال ابن سيده: « وأم كل شيء أصله وعماده. قال ابن دريد كل شيء انضمت إليه أشياء فهو أم لها»[4] **قال الخليل**[5]: «كل شيء يضم إليه ما سواه مما يليه فإن العرب تُسمّى ذلك الشيء أُمَّاً»

ومن ذلك مكة أُمُ القرى؛ لأنها مجمع الأرض في الاتجاه إليها، والفاتحة أم الكتاب، وأم النجوم المجرة؛ لأنها مجتمع النجوم.

وفي الاصطلاح: الأخوة لأم: هم الأخوة الأخياف[6]، وهم من كانت أمهم واحدة وآباؤهم شتى. ولا فرق بين المعنى اللغوي، والاصطلاح[7].

---

(1) الخطابي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، غريب الحديث، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1402 هـ)، ج:2، ص: 160.

(2) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م) ط1،ج: 3 ، ص: 131.

(3) البخاري ، صحيح البخاري ، ج: 3 ، ص:1270، ح: 325.

(4) انظر لهذا المعنى(مادة : أ م م) ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية ، 2000م)، ط1، ج:10،ص: 576، ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، دار العلم، ط1، تحقيق : رمزي منير بعلبكي، ج: 1، ص: 60.

(5) ابن دريد، جمهرة اللغة ج :1 ، ص: 60 .

(6) خَيِف البعيرُ، و الإنسانُ، والفرسُ وغيره، خَيَفا، وهو أخْيف، والأنثى : خَيفاء، إذا كانت إحدى عينيه سوداء كَحلاء، و الأخرى زرقاء والأخياف .الاختلاف في الأشكال سواء كان في البشر أو غيرهم ، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم ، ج: 5 ص:268.

(7) انظر: الرملي، أحمد الأنصاري، حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق: مجردة من نسخة الشيخ محمد بن أحمد الشوبري، (القاهرة :دار الكتاب الإسلامي - مصورا على طبعة المطبعة الميمنية 1313هـ) ج:3، ص:10، الماوردي :علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو

وقد لخص كل ما مضى المقري[1] بقوله:

ومتى أردت تميز الأعيان: فهم الذين يضمهم أبوان

أخياف أم ليس يجمعهم أب: وبعكسه العلات يفترقان

الفرع الثالث: الإخوة من الرضاع.

الرضاعة: بفتح الراء وكسرها، هي: شرب اللبن من الثدي مباشرة. يقال: أرضعت المرأة ولدها فهي مرضعة[2] قال تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء:22].

وفي الاصطلاح:

عرفها ابن عرفة بقوله: «الرضاع عرفا وصول لبن آدمي بمحل مظنة غذاء »وعنى بقوله «عرفا» العرف الشرعي كما قال الشارح[3].

والملاحظ على هذا التعريف أنه قد عمم الحكم فأدخل فيه كل آدمي فشمل المرأة وغيرها من بني آدم، إذا أمكن وجود اللبن منه، وشمل ما كان بالرضاع وما كان واصلا إلى الجوف بطريقة أخرى، مثل: السعوط ، والحقن .

وعرفها المناوي بقوله: «حصول لبن ذات تسع فأكثر حال حياتها، في معدة حي، قبل تمام حولين خمس رضعات، يقينا».[4] وهو تعريف جيد إلا أنه لم ينصص على الرضاع، وهو المنصوص عليه شرعا.

شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد،(لبنان، بيروت - دار الكتب العلمية ، 1419 هـ - 1999 م) ط1 ، ج:8، ص:91.

(1) المقري، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب للرافعي، (بيروت: المكتبة العلمية)، ج: 2 ، ص: 426.

(2) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت :مكتبة لبنان ، 1415 هـ - 1995م)، ج: 1 ص: 103.

(3) الأنصاري، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، (بيروت : دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ط1، ج: 1 ص: 316.

(4) المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعريفات، تحقيق : محمد رضوان الداية، (بيروت , دمشق: دار الفكر المعاصر، - 1410هـ) ط1، ج:1 ص: 366.

وقد خلصت إلى أنه يمكن تعريف الرضاع بأنه: مص لبن آدمية من ثديها من قبل طفل لم يجاوز الحولين خمس رضعات.

ومحترزات التعريف كالآتي: (مص لبن) المراد أن يكون الفعل مباشرة بالفم وليس بالأنف ولا عن طريق الحقن فلا يسمى رضاعا، وقصدت بقولي (آدمية) إخراج غير الآدمية، حيث لا تكون هناك أُخُوَّة بين من شارك غيره في لبن غير الآدمية.

(من ثديها) لإخراج ما إذا حلب إلى إناء ثم سقي به فلا يسمى رضاعا.

(طفل) أردت إخراج إرضاع الكبير؛ لوجود الخلاف فيه.

(لم يجاوز الحولين) والمراد: أن النص قد حصر الرضاعة المؤثرة في ذلك الزمن ولا تأثير لما حصل بعده، ولو في زمن الطفولة فهذا قيد لما قبله. (خمس رضعات) هذا ما جاء منصوصا عليه من العدد فقيد تلك الرضاعة بعدد محدود، ولم يأت بذكر الإشباع للخلاف.

وعرّفتُ الأخوة من الرضاعة بأنها: اشتراك شخصين في التغذي بلبن امرأة واحدة في سن معينة وبقدر معين شرعا[1].

رابعاً: الإخوة من الزنا.

الزنا في اللغة: له عدة معاني منها الحاقن، و الضيق، والصعود على الشيء. ولعله سمي بذلك لوجود المضايقة، بسبب الازدحام على الموطوءة[2].

وفي الاصطلاح: اختلفت آراء الفقهاء في تعريف الزنا فمنهم من أدخل فيه اللواط ومنهم من خصصه بالفعل المحرم بين الرجل والمرأة في القبل. وقد جاء ما هو أعم من القولين وهو حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه)[3].

(1) وهذا التعريف هو حسب ما تصورت من خلال ما مر سابقا .

(2) انظر : ابن فارس، مقاييس اللغة،ج3،ص27، الزبيدي، تاج العروس، ج 38 ص 225.

(3) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب القدر، باب المعصوم من عصم الله، ج :6 ص: 2438 ح: 6238، مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، (1375 هـ - 1955 م) ، ط 1 ، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ، ج: 4 ، ص: 2047، ح:2675.

وقد اخترت تعريف صديق خان: «إن الزنا حقيقة هو وطء الرجل المرأة في فرجها من غير نكاح، ولا شبهة نكاح[1].» ذلك أن الزنا يفارق اللواط اسما ومكانا، ومن ثم يختلف عنه حكما، كما جاء في حديث ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[2]. فهذا الحديث يجعل حكم اللواط مبايناً لحكم الزنا الذي يفرق فيه بين المحصن وغير المحصن.

ويمكن أن أعرف الأخوة من الزنا: بأنهم من خلقوا من ماء رجل واحد وامرأة واحدة بغير مسوغ شرعي، غير متزوجة، أو متزوجة لاعنها زوجها.

وقصدت بقولي «غير متزوجة » أن المتزوجة ينسب ولدها لصاحب الفراش.

وقصدت بقولي: «ماء رجل واحد وامرأة واحدة » أن الأُخُّوة هي الاشتراك في صفة كما مر، وهنا هم قد اشتركوا في الماء والمخرج، وإن لم تسمَّ أخوة شرعاً.

وعنيت بقولي «لاعنها زوجها» ذلك أن الولد لا ينسب إلى صاحب الفراش إذا لاعن الزوجة. فعند ذلك ينفى الولد عن الأب.

وعنيت بقولي « مسوغ شرعي» العقد الصحيح، أو الشبهة، كنكاح الأخت من الرضاع بغير علم. فإن الأُخُوَّة تكون صحيحة. أما العقد الصحيح فواضح. وأما نكاح الأخت من الرضاع فينسب الأبناء للأب والأم ويكونوا أخوة؛ لعذر الجهل.

المطلب الثاني: مفهوم الزكاة وحكم دفعها للأخ والأخت

من المعلوم أن إنفاق المال من القربات العظيمة التي يتقرب بها العبد إلى الله. وقد أوجب الله تعالى حقا معلوما في أموال الأغنياء للفقراء، وقد تولى سبحانه ذكر أصناف

(1) القنوجي، محمد صديق حسن خان، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، مصطفى الخن ،ومحي الدين مستو، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1406هـ - 1985م)ط 5، ج: 1 ص: 141.

(2) السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت :دار الفكر)، كتاب الحدود، باب في من عمل عمل قوم لوط، ج: 4 ، ص:158 ح: 4462، الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت :دار إحياء التراث العربي)، كتاب الحدود. باب ما جاء في حد اللوطي، ج: 4، ص: 57،ح :1456، ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت - دار الفكر) كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، ج:2، ص:856، ح:2561.قال الترمذي :وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه، الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا،(بيروت: دار الكتب العلمية ،1411هـ - 1990م) ط1، ج: 4 ، ص: 395 ،وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 8 / 16 / 2349 .

المستحقين للزكاة. وسأعرض في هذا المطلب مفهوم الزكاة، وحكم دفعها للأخوة.

الفرع الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الزكاة في اللغة

تطلق الزكاة في اللغة على عدة معانٍ منها: الطهارة والنماء والبركة والمدح[1] .

ثانياً: والزكاة في الاصطلاح. عرفها الحنفية بقولهم:

1. إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير[2].

من عرفها بفعل المزكي وهو من قال: « إيتاء جزء من النصاب الحولي »هذا فيه إشكال فمن الزروع ما ليس حولياً فقد يزرع مرتين في العام فيلزم إخراج الزكاة مرتين.

2. عرفها المالكية بقولهم: الزكاة اسماً[3]، جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه، بلوغ المال نصابا، ومصدراً، إخراج جزء»[4].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد عرف الزكاة باعتبارين، كونها أسما، وكونها مصدرا، وهذا فيه نوع من التردد الذي لا يصلح في التعريف.

3. عرفها الشافعية بقولهم: الزكاة في الشرع، اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه[5] مخصوصة، لطائفة مخصوصة»[6].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قال «أخذ» والزكاة إعطاء، وأخذ فهي باعتبار الدافع إعطاء وباعتبار العامل من قبل الدولة أخذ.

---

(1) انظر: ابن منظور : جمال الدين محمد بن المكرم ، لسان العرب ،(بيروت : دار إحياء التراث العربي، 1419 هـ - 1999 م)، ط2 . ج: 14 ص: 359. الزبيدي، تاج العروس ج3،ص:220 .

(2) انظر: نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، دستور العلماء ،عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص(لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية ،1421هـ - 2000م)ط1.ج 2 ص 110.

(3) بين في هذا التعريف أن للزكاة حلين الأول أن تكون اسما والثاني أن تكون مصدرا .

(4) الأنصاري : محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق : محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ،(بيروت : دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ط 1، ج: 1، ص: 140.

(5) الظاهر زيادة الضمير هنا والله أعلم.

(6) الماوردي : الحاوي الكبير ج 3، ص 71.

4. عرفها الحنابلة: «حق يجب في مال خاص »[1].

وفيما يظهر أن هذا التعريف غير مانع إذ يجب في المال حقوق سوى الزكاة، كما جاءت النصوص بذلك، كما في مسلم، قيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: (ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ، ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر).[2]

وجه الدلالة: إنه ذكر حقوقا سوى الزكاة مثل الحلب يوم الورد[3].

وقال المرداوي: «فتنمي المال، وتنمي أجرها، وتنمي الفقراء، وتطهر معطيها، وسميت زكاة في الشرع للمعنى اللغوي»[4].

ويمكن تعريف الزكاة: بأنها مال مقدر شرعاً، يجب إخراجه إذا بلغ المال نصابه، وبلغ زمنه، لطائفة مخصوصة.

الفرع الثاني: حكم دفع الزكاة للأقارب عموماً

أجمع العلماء على أن الزكاة لا تعطى للوالد ولا للولد إذا كان المزكي ملزما بالنفقة عليهما[5]، وخالف بعض أهل العلم في ذلك فأجازوا دفع الزكاة مطلقا، دون نظر إلى نوع القرابة، وبه قال الشوكاني، ونسبه لمحمد بن الحسن والعباس، ونسبه لصاحب ضوء النهار[6]، وخصه بعض أهل العلم بحال القريب من غنى وفقر، فيجوز حال فقره، ويمتنع

(1) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل،(بيروت :دار إحياء التراث العربي)، بدون تاريخ ، بدون طبعة ،ج 3، ص 3.

(2) مسلم : صحيح مسلم، كتاب الزكاة ،باب إثم مانع الزكاة ج: 2، ص: 681، ح:987.، والقاع :الأرض التي طينتها حرة ، والقرقر:المستوي .

(3) انظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى ، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (السعودية، الرياض: مكتبة الرشد ،1423هـ - 2003م)، ط2.ج : 3، ص:401.

(4) المرداوي، الإنصاف، ج: 3، ص: 3.

(5) انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري ، الإجماع ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد (دار الدعوة - الإسكندرية - 1402) ، ط،3 ، ج: 1 ،ص: 46 .. الكاساني، بدائع الصنائع ج:2،ص:49 . الحميري: مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، (دار صادر - بيروت) ج: 8 ،ص: 337. الماوردي، الحاوي الكبير، ج:3،ص:388، ابن قدامة : عبد الله بن أحمد المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر (بيروت : 1405) ط:1ج:4، ص:98 .

(6) السيد الحسن بن أحمد بن محمد بن على بن صلاح بن أحمد بن الهادى بن الجلال. قال الشوكاني: «وبرع فى جميع العلوم العقلية والنقلية وصنف التصانيف الجليلة فمنها ضوء النهار جعله شرحا للأزهار. انظر: الشوكاني ، محمد بن علي ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، دار المعرفة ، ج: 1، ص: 191. الشوكاني، نيل الأوطار ج: 8،ص:196.

حال غناه. وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلى هذا يمكن أن تلخص الأقوال إلى ثلاثة:

القول الأول: يجوز دفع الزكاة لبعض الأقارب دون بعض، وهذا قول الجمهور[1] .

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة للأقارب مطلقا، وبه قال الحسن بن أحمد المعروف بالجلال، والشوكاني، وصديق خان، ويمكن نسبته للبخاري بناءً على ما بوب به[2].

القول الثالث: يجوز الدفع إذا كان المزكي عاجزا عن الإنفاق على الأقارب. وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: « ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض العادم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد»[3] .

استدل الفريق الأول:

1. إن الزكاة على الأقارب مخصصة بالقياس من عموم الأدلة الدالة على دفع الزكاة للجميع دون استثناء فمنعوا من الوالدين والأبناء؛ لأن النفع يعود على المزكي، وقاسوا الأخوة وغيرهم عليهم[4].
2. عن عطاء قال: قال ابن عباس - رضي الله عنه - : «إذا كان لك ذو قرابة محتاجون لا تعولهم فضع زكاتك فيهم »[5].

---

(1) انظر الكاساني : بدائع الصنائع ، ج: 2 ، ص: 49. الماوردي، الحاوي الكبير، ج:3،ص:388. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، (دار الفكر - بيروت - 1405)ج: 2 ، ص: 269 .سليمان، محمد وحيد توفيق ، الزكاة على الأقارب ،رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا ص51. القحطاني: د. سعيد بن علي بن وهف ، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة - مفهوم, ومنزلة, وحِكَمٌ, وفوائد، وأحكام, وشروط, ومسائل(القصب، مركز الدعوة والإرشاد 1431 هـ - 2010 م)،ط3،ج1، ص207.

(2) البخاري :صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان ، باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا، ج: 6 ص :2468 ح:6333. الشوكاني :نيل الأوطار ، ج:8، ص:197، انظر: خان ، صديق حسن، الروضة الندية، تحقيق: علي حسين الحلبي،(القاهرة : دار ابن عفان - 1999م) ، ط1 .

(3) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى ، (بيروت: دار المعرفة) ، تحقيق : قدم له حسنين محمد مخلوف ج: 4 ، ص:457 .سليمان الزكاة على الأقارب ،ص53.

(4) انظرالكاساني : بدائع الصنائع ، ج: 2 ، ص: 49.الخضيري ، أحمد بن محمد ، دفع الزكاة إلى الأقارب دراسة فقهية،مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد السادس،صفر/جمادى الأولى 1431 - 2010،ص151

(5) ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة : كتاب الأموال، تحقيق : شاكر ذيب فياض، (الرياض :مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية)ج:1 ص: 1154.

وجـه الاسـتدلال: إن الصحابـي - رضـي الله عنـه - قـد منـع مـن صـرف الـزكاة إلـى مـن يعولـه المزكـي وهـم أعلـم النـاس بالسـنة، ولـم يعـرف لـه مخالـف مـن الصحابـة.

ويناقـش: بأنـه قـول صحابـي، وليـس حجـة علـى الراجـح عنـد أهـل الأصـول، وقـد نقـل مخالفـة العبـاس رضـي الله عنـه لذلـك[1].

3. إن المزكي إذا دفع الزكاة فإنه يكون مستفيدا منها، كما لو دفعها إلى نفسه[2].

وهـذه العلـة منقوضـة فيمـا يظهـر بإعطـاء زينـب زوجـة ابـن مسـعود - رضـي الله عنهمـا - الصدقـة لزوجهـا فإنهـا عائـدة إليهـا لا محالـة، وقـد التـزم بعـض الأئمـة هـذا وخرجـوا مـن الحديث بحملـه علـى التطـوع ولا دليـل، وبحديـث أم عطيـة الأنصاريـة - رضـي الله عنهـا - قالـت: دخـل النبـي صلـى الله عليـه وسـلم علـى عائشـة رضـي الله عنهـا فقـال: (هـل عندكـم شـيء؟) فقالـت: لا، إلا شـيء بعثـت بـه إلينـا نسـيبة، مـن الشـاة التـي بعثـت بهـا مـن الصدقـة. فقـال (إنهـا قـد بلغـت محلهـا[3]) فقـد أكل النبـي - صلـى الله عليـه وسـلم - مـن الشـاة التـي أعطاهـا بريـرة، فقـال: قـد بلغـت محلهـا ممـا يـدل علـى عـدم اعتبـار مـن تصيـر إليـه بعـد القبـض مـن المسـتحق.

4. إن الـزكاة لا بـد أن تتحـول مـن المالـك إلـى القابـض للـزكاة، وفـي حـال النفـع المشـترك يكـون المـال عائـداً إلـى ملـك الدافـع، فـلا يخـرج كليـا عـن ملكـه[4].

ويناقش: بأن هذه علة عقلية لم يتطرق لها الشرع بإثبات ولا نفي.

5. إن الفقراء من عمودي[5] النسب قد صاروا أغنياء بغنى المزكي منهم[6].

ويناقـش: إن هـذا غيـر مسـلم لأن غنـى القريـب وإن كان مـن عمـودي النسـب، لا يعنـي غنـى قريبـه الفقير.

(1) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ، ج:8، ص:196.

(2) انظرالكاساني : بدائع الصنائع ، ج: 2 ، ص: 49.

(3) البخاري :صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة .

(4) انظر: الكاساني : بدائع الصنائع، ج: 2، ص: 49.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية :عمودا النسب أصول الإنسان وفروعه وهم : أبوه وأمه وأجداده من الطرفين . وسموا بذلك لأنه فرع لهم ج:5 ، ص: 56.

(6) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج:3،ص:388.

واستند الفريق الثاني:

1. قال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: الآية60]

وجه الدلالة: إن الآية قد ذكرت ثمانية أصناف محددة الأوصاف ولم تستثنِ منهم شيء، ولا خصصت قريباً من غيره، فمن ادعى الخصوصية فعليه الدليل ولم يوجد[1].

2. وعن زينب امرأة ابن مسعود - رضي الله عنهما - قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به. فزعم ابن مسعود: إنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) [2].

وجه الدلالة: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم). ولم يفصل الحديث بين الزكاة وغيرها من الصدقات ولا بين منفق وغير منفق[3].

ويمكن الاعتراض: بأن هذا كان في صدقة التطوع[4].

ويرد: إنه جاء أيجزئ عني، وهذا لا يكون إلا في الواجب[5].

3. وقال صلى الله عليه وسلم: (الصدقة على المسكين صدقة. وهي على ذي الرحم ثنتان. صدقة وصلة)[6].

---

(1) انظر: الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية،(بيروت - لبنان: مؤسسة الريان، 1419هـ) ط 4، ج: 1، ص: 137، الشوكاني، محمد بن على، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، وزارة الأوقاف جمهورية مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي بدون طبعة، بدون تاريخ ، ج:2، ص:67، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، تحقيق : سامي الحاج ، (مصر :المكتبة التوفيقية القاهرة) ج:6 ،ص:166.

(2) البخاري :صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «له أجران أجر القرابة وأجر الصدقة» ،ج:2،ص:532.

(3) انظر: الشوكاني ، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي حلاق ج: 8 ص:197.الشوكاني، السيل الجرار، ج:2،ص:68.

(4) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج:8،ص:198.

(5) المرجع السابق، ج:8،ص:198.

(6) الترمذي : محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، تحقيق: مشهور حسن، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1429هـ) ، ط2، ج:1، ص: 66 ، قال الألباني: «صحيح».

وجه الدلالة: إن الحديث لم يفصل بين من تلزم الصدقة ومن لا تلزم.[1]

ويناقش: بأن هذا في التطوع. بدليل الإجماع على المنع من الولد.

ويناقش: بعدم تسليم الإجماع[2].

4. وعن أم كلثوم بنت عقبة - رضي الله عنها - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال: «أفضل الصدقةِ الصدقةُ على ذي الرحم الكاشح»[3].

وجه الدلالة: العموم حيث لم يفرق بين أنواع الصدقة ولا بين الأقرباء.

5. عن معن بن يزيد قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها، فأتيته بها. فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن)[4].

وجه الدلالة: إن يزيد الأب قد دفع مالاً صدقة إلى وكيله؛ لينفقه حيث يصلح ولم يرد ولده، فلما أخذه الولد بين إنه غير مراد، والشاهد في إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - لهذا المال وعلى فرض إنه زكاة فقد أقره والرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يقر على باطل، والثاني على فرض كونه صدقة تطوع كما يقول بعض أهل العلم، فالشاهد في عدم البيان والرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة فدل على جواز الإعطاء للابن كما يجوز لغيره ممن اتصف بوصف من الأوصاف الثمانية.

وكما يمكن الاستدلال به للفريق الآخر على أن الدفع للابن ممنوع بدليل المخاصمة

رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم».

(1) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج:8،ص:196.

(2) انظر: الشوكاني، السيل الجرار، ج:2،ص:68.

(3) الحاكم : محمد بن عبدالله ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، كتاب الزكاة ، ج:1،ص:564، ح: 1475،(دار الكتب العلمية، - بيروت - ، 1411هـ - 1990م) ، ط:1،وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح . الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، (الرياض - المملكة العربية السعودية :مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)، 1421 هـ - 2000م) ، ط1 (صحيح)

الكاشح : المخاصم والمعادي . الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، غريب الحديث ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري (مطبعة العاني - بغداد - 1397) ط :1، ج: 1 ،ص: 345 ، الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب.

(4) البخاري : صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر» ،ج: 2 ،ص:517،ح:1365.

إذ لو كان جائزا لما تخاصما إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وأن الدافع إذا تصدق على من لا يستحق دون قصد أجزأت صدقته كما بوب البخاري «باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر».

6. ويمكن أن يستدل لهم أيضا بحديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال:

يا رسول الله هلكت قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال فمكث النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فبينا نحن على ذلك، أُتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، والعرق المكتل. قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك[1].

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن أمره بأن يتصدق بهذا المال شكا حاله بقوله: على أفقر منا؟ فأمر النبي أن ينفقه على أهله. ولهذا لحظ البخاري هذا الملحظ فبوب: باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا[2].

قال صديق خان: «وهذه الأدلة إنما هي تبرع من القائل بالجواز والإجزاء، وإلا فهو قائم مقام المنع من كون القرابة أو وجوب النفقة مانعين، ولم يأت القائل بذلك بدليل ينفق في محل النزاع[3] .

ويمكن الاستدلال للقول الثالث:

بحديث الأعرابي المجامع، حيث قال له النبي -صلى الله عليه وسلم- : (أطعمه أهلك[4].

وجه الدلالة منه، أنه لما كان فقيرا، وليس له ما ينفق على أهله أجاز له الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يطعمها أهله.

---

(1) البخاري :صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان ، باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا، ج: 6 ص :2468 ح:6333.

(2) المرجع السابق .

(3) خان: الروضة الندية ، ج: 1، ص: 542.

(4) البخاري :صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان ، باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا، ج: 6 ص :2468 ح:6333.

ونوقش: بأن الصدقة قد سقطت عنه للإعسار وما أعطيه صدقة له[1].

ورد: بأن نداء النبي له حينما جاء التمر يدل على عدم السقوط[2].

ونوقش: بالخصوصية وغيرها ولا دليل[3].

والراجح والله أعلم القول الثاني، لولا ما ادعي من الإجماع؛ لأن الأصل الجواز فيمن اتصف بأحد الأوصاف الثمانية، ولم يأت في الشرع تخصيص للقريب ولا لغيره، فمن تمسك بالعموم فهو أسعد الناس بالدليل، هذا إذا لم تصح دعوى الإجماع، كما ذكر الشوكاني وغيره فيما مر أما إن صحت، فقول المالكية والشافعية. حيث ذهبوا إلى أن الولد لا يعطى من الزكاة إلى البلوغ فإنه يكون تحت نفقة الوالد، ولا غنى له عنه. وكذا الوالد إذا عجز عن الكسب وفي حال عدم العجز لا يعطى؛ لأن الولد لا يكلف بالإنفاق[4]. أما قول شيخ الإسلام فمع الدليل من جهة ومع الإجماع من جهة أخرى.

فوافق الدليل بالدفع للقريب دون استثناء، في حال عجز المنفق، كما في حديث المجامع؛ لأنه وجبت عليه الكفارة، وكان أهله فقراء فأمره النبي أن يدفعها إلى أهله فكان من هذا الوجه موافق لمن أجاز الدفع للقريب الزكاة بالقياس على الكفارة، ومنع من الدفع للأقارب جميعا إذا كان الدافع غني فوافق الإجماع.

الفرع الثالث: دفع الزكاة للأخوة والأخوات

وفيه خلاف؛ اختلف القائلون بدفع الزكاة لبعض الأقارب دون بعض على قولين.

1. الحنفية: قالوا تدفع الزكاة لمن سوى عمودي النسب، لانقطاع منافع الأملاك بينهم[5].
2. المالكية: قيدوه بالنفقة وأوجبوا النفقة للولد للصلب حتى يحتلم، والبنت إلى الدخول فقط، والولد لوالديه، أما أبناء الابن فلا نفقة لهم على جدهم، ولا لجدهم عليهم، ولا تلزم نفقة الأخ لأخيه، ولا أرحامه، وبالتالي تجوز زكاة الأخ لأخيه عندهم، دون قيد[6].

(1) انظر: العسقلاني ، فتح الباري ، ج:4 ،ص: 171.

(2) انظر: العسقلاني ، فتح الباري ، ج:4 ،ص: 171..

(3) المرجع السابق .ج:4، ص:171

(4) الأصبحي ، المدونة الكبرى، ج:2،ص:298، الماوردي، الحاوي الكبير، ج:15،ص:303.

(5) انظر: الكاساني ،بدائع الصنائع، ج:2،ص:80.

(6) الأصبحي : المدونة الكبرى، ج: 2 ، ص: 298 .

3. الحنابلة جعلوا الزكاة مرتبطة بالميراث فمن كان يرثه المزكي وجب عليه نفقته، ومن ثَم فلا يعطى من الزكاة، ومن لا يرثه المزكي جاز أن يدفع إليه زكاته، وعليه فلا يعطى الأخوة إن كانوا وارثين، وعندهم رواية أخرى بالإعطاء مطلقا غير الأبوين والولد[1].

4. الشافعية: لا تجب نفقة غير الأصول والفروع بحال، وعليه يجوز دفع الزكاة إلى الأخوة مطلقاً[2].

والناظر في هذه المذاهب يخلص إلى أن الجمهور والحنابلة في قول قد أجازوا دفع الزكاة للأخوة مطلقا.

وخالف الحنابلة في قول آخر فقيدوه بعدم التوارث سواء كان مطلقا أو بالحجب.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1. قال الله تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (22) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ (23)} [سورة محمد، الآية: 22، 23]

وجه الدلالة: إن الله قد ذم من قطع الرحم. وقرن بين القطيعة والإفساد وأعقبهما باللعن. فدل على أن وصل الأقارب - ومنهم الأخوة - أمر مستحب شرعا. ولا مانع من دفع الزكاة إليهم فكانوا أولى بها من غيرهم[3].

2. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، تدخلوا الجنة بسلام[4].

وجه الدلالة: الأمر بصلة الأرحام، ومن الوصل دفع الصدقة إليهم إن كانوا من أهلها، بل هم أولى من غيرهم، ولا مانع من الدفع إليهم عند الجمهور؛ لأن الإنفاق عليهم غير واجب كما مر[5].

(1) انظر: ابن قدامه ، المغني ، ج:4 ،ص:99.

(2) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج:15، ص:303.

(3) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج:3، ص: 388 .

(4) الترمذي : سنن الترمذي، ج:5،ص:485،ح: 2485 وقال : حديث صحيح دون زيادة «وصلوا الأرحام» . ابن ماجه، سنن ابن ماجة، ج:3،ص:334،ح:1334، قال الألباني:صحيح، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ج:2،ص:113،ح:569. مع الزياده.

(5) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج:3، ص:388 .

3. وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها؛ أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:(أفضل الصدقة، الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[1].

وجه الدلالة: أنه جعل أفضل الصدقة على القريب المعادي - الأخ وغيره - ولم يفرق بين أنواع الصدقة، ولا بين الأقرباء[2] .

عن معن بن يزيد قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها. فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن[3]) .

واستدل الفريق الثاني المانعون بالآتي:

1. قالوا إن المزكي تلزمه نفقة القريب الذي يرثه إذا لم يكن محجوبا، فيغنيه بزكاته عن مؤنته فيعود نفع زكاته على نفسه فلم يجز، لأنه حين قبض الزكاة المؤداة إليه من أخيه استغنى عن النفقة الواجبة على الأخ المزكي، فكان المزكي كأنما حمى ماله[4].

ويناقش: بعدم التسليم إذ لم يرد نص بذلك وهذا التعليل غير مسلم؛ لأن الصدقة إذا ملكها المدفوعة إليه جاز له إنفاقها في الوجه الذي يراه حتى على من أنفقها عليه، وسيأتي له مزيد بيان في الكفارة.

والراجح: إن إنفاق الزكاة على الأخوة أمر جائز بأدلة العموم وعدم المانع.

2. قالوا إن الأحاديث في الإنفاق على القريب تحتمل صدقة التطوع فتحمل عليها[5] .

(1) الألباني: محمد ناصر الدين، صَحيح الترغيب والتَّرهيب، ،(الرياض - المملكة العربية السعودية :مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع 1421 هـ - 2000 م) ط1.

(2) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج:3،ص:388 .

(3) البخاري : صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، ج: 2 ،ص:517،ح:1365.

(4) انظر: ابن قدامة، المغني ،ج:4،ص:100.

(5) انظر: ابن قدامة، المغني ،ج:4،ص:100.

المطلب الثالث: مفهوم الكفارة، وحكم دفع الكفارات إلى الأخ، والأخت

الفرع الأول: تعريف الكفارة لغة واصطلاحاً

أولاً: الكفارة في اللغة

كفر: أصله التغطية، ومنه الكافر، الذي يغطي نعم الله ويجحدها. والزراع؛ لأنهم يغطون البذور. ومنه كفران العشير (الزوج) بتغطية ما أحسن إلى زوجته. ومنه التكفير فعل ما يجب بالحنث. والكفارة اسم لما يغطي الذنب ويمسحه. والكافر الليل؛ لأنه يغطي الأرض بظلامه، والبحر، لأنه يغطي ما بداخله[1].

ثانياً: في الاصطلاح

الكفارة:

1. عرّفها ابن نجيم بقوله: «الكفارة ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما»[2].

ويلاحظ على هذا التعريف تكرار لفظ «كفَّر» وهو أصل المعرف فلو أتى بلفظ مرادف لكان أولى نحو «ما ستر». وهو غير جامع؛ لأن تكفير النخامة في المسجد دفنها وهذا لا يشبه الصوم ولا الصدقة ولا هو نحوهما.

2. عرفها المناوي قائلاً: «ما وجب على الجاني جبرا لما منه وقع وزجرا عن مثله»[3].

وهو: تعريف جيد في نظر الباحث.

3. عرفها النووي بقوله: «وأما الكفارة فأصلها من الكفر، بفتح الكاف، وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه. هذا أصلها ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره»[4].

ومن وجهة نظر الباحث فإن تعريف الإمام النووي هو المختار لشموله وإحاطته والله أعلم.

---

(1) انظر: الرازي، مختار الصحاح، ج:1، ص: 239 . الفراهيدي، العين ، ج:5، ص: 358.

(2) ابن نجيم ، زين الدين الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ،(دار المعرفة - بيروت ،) ط 2ج: 4، ص: 108.

(3) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج :1، ص: 606 .

(4) انظر: النووي : يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، (جدة :مكتبة الإرشاد) ، بدون طبعة ،بدون تاريخ ، ج: 6، ص: 345.

الفرع الثاني: حكم دفع الكفارة للأخ والأخت

1. ذهب الإمام مالك إلى منع الكفارات للقريب أخ أو غيره، ممن تلزمه نفقته أو لا تلزم[1].
2. وذهب الحنابلة إلى أن حكم الكفارة هو حكم الزكاة، حيث تجوز للأقرباء إذا لم يكن المكفر ممن تلزمه نفقتهم[2].
3. قال الحنفية والشافعية تدفع الكفارة للأخوة والأخوات وغيرهم، قياسا على الزكاة، وذهب الشافعية في وجه إلى جواز دفع الكفارة لكل قريب حتى لو كان ممن تلزمه نفقته بشرط أن يكون الدافع فقيراً، وذهب البخاري إلى الجواز دون قيد[3] .

وبناءً عليه تدفع الكفارات إلى الأخوة والأخوات لسببين:

الأول؛ لأن الدفع يجوز لكل محتاج ممن كان من أهلها، إذا كان الدافع فقيرا[4].

والثاني: إن الأخوة والأخوات ليسوا عندهم ممن تلزم نفقتهم على إخوانهم كما مر في الزكاة[5].

وعليه فيمكن أن يلخص الخلاف على قولين:

1. يجوز دفع الكفارة للأخوة والأخوات عند الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية، ويقيد عند الحنابلة بعدم التوارث كأن يكون المنفق عليه محجوبا[6].

لأنهم ممن لا تجب نفقتهم عند الشافعية والحنفية. وعند الحنابلة كذلك إذا كان المنفق لا يرث المنفق عليه.

---

(1) انظر: المدونة الكبرى، قال مالك: لا يطعم في شيء من الكفارات أحدا من أقاربه وإن كانت نفقتهم لا تلزمه ولا يطعمهم في شيء من الكفارات التي عليه، ج: 6 ،ص: 71.

(2) انظر: ابن قدامه ، المغني ، ج:13 ،ص:512.

(3) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج: 6 ،ص :172.

(4) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج:15، ص: 303: الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: علي محمد عوض ،الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،(بيروت: دار الكتب العلمية ، 1417هـ - 1997م) ط 1، ج: 3 ،ص: 235، ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب ،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (بيروت: دار الكتب العلمية)ج:2،ص:218، الشوكاني، نيل الأوطار، ج:4، ص:296 .

(5) انظر: الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله ، الأم ،(دار المعرفة - بيروت - 1393)ط2. ج:،7ص:64، الرافعي، الشرح الكبير، ج :3 ،ص: 235.

(6) انظر: السرخسي ، شمس الدين السرخسي ، كتاب المبسوط ، (بيروت : دار المعرفة ، 1406 هـ - 1986 م).ج: 8، ص:151. ابن قدامة، المغني ، ج: 8 ، ص:29.

2. لا يجوز دفع الكفارة للأخوة عند الحنابلة إن كان المنفِق ممن يرث المنفَق عليه، وهو غير محجوب، والمالكية لا يجوز الدفع بحال وارثاً أو غير وارث[1].

والاستدلال بنفس أدلة الزكاة لا فرق، إلا أن المالكية هنا منعوا إطلاقا. ولم يقف الباحث لهم على تعليل.

والراجح: جواز دفع الكفارة للقريب بدليل البراءة الأصلية حيث علق الشرع الكفارة بالوصف لا بالقرب والبعد فذكر المساكين دون تفريق بين قريب وبعيد.

ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر المجامع بأن يطعم الكفارة لأهله كما مر، فالأخ أولى؛ لأنه أبعد من أهل البيت من أولادٍ، وزوجة، ونحوهم. وبالقياس على الزكاة إذ هي مال وجب على المزكي فأجاز الجمهور دفعها إلى الأخ، والكفارة أيضا مال واجب على المكفر يجوز دفعها لمن اتصف بوصف المسكنة والفقر من أخ وغيره.

قال الحافظ ابن حجر:[2] معلقا على تبويب البخاري [في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا]: «وليس فيه إلا قوله: «أطعمه أهلك » لكن إذا جاز إعطاء الأقرباء فالبعداء أجوز، وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في إجازة الصرف إلى الأقرباء قلت: وهو على رأي من حمل قوله أطعمه أهلك على أنه في الكفارة».

ويرى الباحث : أن مسألة المنع من دفع الواجبات إلى الأقارب سواء أكانت زكاة أو كفارة لم يأت المانع بدليل يمكن الاعتماد عليه في رد النصوص العامة التي ذكرت صفات معينة حددت أصناف مستحقي الزكاة مثل الفقر والمسكنة وغيرها من الصفات التي لا لبس فيها فكيف يكون اللبس في أمر تُبتلى به الأمة جميعا، وجاءت نصوص كثيرة جدا في الترغيب في الإنفاق على القريب وتضعيف الأجور في ذلك غير مفرقة بين فرض أو نفل، مما سبب لبساً للمزكي، والمكفر على حد سواء؛ لأن النصوص تقول : إن الإنفاق على القريب أفضل من الإنفاق على البعيد وقد حصلت وقائع على زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - تم الدفع للقريب وللبعيد، كما مر في قضية زوجة ابن مسعود - رضي الله عنهما - وكما في قضية الأعرابي المجامع، وكما في قضية معن بن يزيد - رضي الله عنهما - ، ولم يأت نص بالتفريق فدلت على العموم . وأما تعليلاتهم بعلة المنافع المشتركة فهذه العلة عقلية لم يتطرق لها الشرع. ثم قد ردها ظاهر حديث المكفر في الجماع حيث قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أطعمه أهلك) الذي مر سابقا. وحديث زينب زوجة ابن مسعود لما سألت عن إطعام زوجها وأبنائها من صدقتها، وهل ذلك مجزئ

(1) انظر: ابن قدامة، المغني، ج: 8 ، ص:29، المدونة الكبرى، ج :6 ،ص: 71.

(2) انظر: ابن حجر ، فتح الباري، ج:11 ، ص: 597.

عنهـا؟ فلـم يمنعهـا ولـم يفصـل لهـا هـذا التفصيـل. ولا يجـوز تأخيـر البيـان عـن وقـت الحاجـة.

ومـن ضمـن العلـل التـي علـل بهـا الجمهـور أن نفـع مالـه يرجـع إليـه وهـذا غيـر مسـلم مـن وجهيـن:

الأول: إن المنفـق قـد يعطـي المنفـق عليـه نفقتـه التـي اعتـاد دفعهـا ويزيـده الـزكاة أو الكفـارة. فليـس كل منفـق يقضـي كل حوائـج المنفـق عليـه، وإنمـا يعطيـه مـا هـو ضـروري، ولا شـك أن لـه حاجـات أخـرى كمـا هـو معلـوم مـن عـادة البشـر.

الثانـي: إن المـال إذا خـرج مـن المنفـق ووقـع فـي يـد المنفـق عليـه فقـد بلـغ محلـه كمـا مـر فـي الشـاة التـي بعثهـا النبـي صلـى الله عليـه وسـلم للخـادم مـن الصدقـة ثـم أكل منهـا معلـلا بقولـه: قـد بلغـت محلهـا وبـوب عليـه البخـاري [إذا تحولـت الصدقـة][1].

نعـم بـلا شـك إنـه مـن المسـتهجن أن ينفـق الإنسـان نفقـة واجبـة ثـم يعـود فيأكلهـا هـو؛ لكـن الشـرع فيمـا يظهـر للباحـث قيـد هـذا بالنيـة فجعـل الدفـع للفقـراء والمسـاكين؛ لحاجتهـم لا لحاجـة الدافـع فمـن خالـف فقصـد دفـع التكاليـف عنـه بواسـطة الـزكاة أو الكفـارة فقـد وقـع فـي المحظـور قريبـا كان المدفـوع لـه أو بعيـدا. فمثـلا هنـاك مـن يدفـع الـزكاة لعمالـه حتـى يجتهـدوا فـي العمـل، فهـذا بـلا شـك ممنـوع ولـه نيتـه. ومـن النـاس مـن يدفـع المـال لقريبـه ونيتـه وجـه الله لا حمايـة مالـه بـل يقـول أزيـده علـى مـا أنفـق عليـه فـي العـادة ليفـرح فيكـون قصـدا حسـنا.

ثالثـا: إذا كان يجـوز لهـذا القريـب أن يأخـذ المـال مـن شـخص غريـب؛ لأنـه مـن أهـل الـزكاة فمـا المانـع مـن أخـذ مـال زكاة القريـب خصوصـا وقـد دفـع الصحابـي لابنـه بطريـق الخطـأ، وأقـره الرسـول - صلـى الله عليـه وسـلم - علـى الأخـذ وأخبـر المنفـق بأنـه مأجـور ولـم يفصـل مـع اقتضـاء الحـال التفصيـل.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة،ج: 2،ص: 543،ح: 1423

الخاتمة:

وتشتمل هذه الخاتمة على النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً - النتائج:

الأُخوة هي الرابطة بين الإخوة.

الأخوة حصلت على قسم كبير من الأحكام في الفقه الإسلامي.

التمسك بعمومات النصوص أصل لا ينتقل عنه إلا بدليل صريح.

يجوز صرف الزكاة للأخوة بعضهم لبعض على الراجح من أقوال أهل العلم.

تعد الكفارة من الأمور التي تجبر أخطاء الأفراد.

يجوز دفع مال الكفارة للأخوة بعضهم لبعض على الراجح إذا كانوا ممن اتصف بالوصف الشرعي الذي يستحق به المدفوع له الكفارة.

ثانيا - التوصيات:

أوصي الباحثين بالتوجه إلى دراسة المسائل الخاصة بالأخوة في الفقه الإسلامي، حيث إن تلك المسائل بحاجة لمزيد من البحث.

أوصي الباحثين بالبحث في مصارف الكفارة، حيث تحتاج إلى مزيد من البحث.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م) ط1.
2. الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار صادر - بيروت. بدون تاريخ. بدون طبعة.
3. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، (الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع 1421 هـ - 2000م)، ط1.
4. الأنصاري، محمد بن قاسم، **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، تحقيق: محمد أبي الأجفان والطاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ط1.
5. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (السعودية، الرياض: مكتبة الرشد ،1423هـ - 2003م)، ط2.
6. البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (دار الفكر للطباعة والنشر، 1414 هـ - 1994 م، بدون طبعة.
7. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ - 1994م)، ج:8.
8. الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ، بدون طبعة.
9. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، (بيروت: دار المعرفة)، قدم له: حسنين محمد مخلوف.
10. الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية ،1411هـ - 1990م)، ط1.
11. الحسيني، محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
12. الحنبلي، مرعي بن يوسف، **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1389 هـ)، ط2.
13. خان، صديق حسن، **الروضة الندية**، تحقيق: علي حسين الحلبي، (القاهرة: دار ابن عفان - 1999م)، ط1.
14. الخطابي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، **غريب الحديث**، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1402 هـ).
15. ابن دريد، أبو بكر بحمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، دار العلم، ط1، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.
16. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** (بيروت: دارالكتب العلمية).
17. الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، **غريب الحديث**، تحقيق: د. عبد الله الجبوري (مطبعة العاني - بغداد - 1397) ط1.
18. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، (القاهرة: دار الحديث، 1421 هـ - 2000 م)، ط1.
19. الرفاعي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية)، بدون تاريخ، بدون طبعة.

20. الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري، **حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب**، مجردة من نسخة الشيخ محمد بن أحمد الشوبري، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي - مصورا على طبعة المطبعة الميمنية 1313هـ).

21. ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة، **كتاب الأموال**، تحقيق: شاكر ذيب فياض، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية).

22. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1313هـ).

23. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م) ط1.

24. السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر). بدون تاريخ، بدون طبعة.

25. السرخسي، شمس الدين السرخسي، **كتاب المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، 1406 هـ - 1986 م) بدون طبعة.

26. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، **تفسير القرآن**، (الرياض - السعودية: دار الوطن،1418هـ - 1997م) ط1.

27. ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، ط1.

28. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، **الأم**، (دار المعرفة - بيروت - 1393)، ط2.

29. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، دار بن القيم، دار بن عفان.، بدون تاريخ، بدون طبعة.

30. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، (بيروت - لبنان: دار الفكر).

31. الشوكاني، محمد بن علي، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بدون تاريخ، بدون طبعة.

32. الشوكاني، محمد بن علي، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، (بيروت - لبنان: مؤسسة الريان، 1419هـ)، ط 4.

33. الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، وزارة الأوقاف جمهورية مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، ج:2.، بدون تاريخ، بدون طبعة.

34. الطالقاني، إسماعيل بن عباد بن العباس، **المحيط في اللغة**، تحقيق: الشيخ محمد حسن، (بيروت - لبنان: عالم الكتب،1414هـ - 1994م)، ط1.

35. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (دمشق: دار القلم 1418 هـ - 1997 م)، ط1.

36. ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تحقيق: سامي الحاج، (مصر: المكتبة التوفيقية القاهرة).

37. العسقلاني، أحمد بن علي، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني، (المدينة المنورة: دار المحاسن للطباعة، 1384 هـ - 1964م).

38. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، بدون تاريخ. بدون طبعة.

39. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. بدون تاريخ، بدون طبعة.

40. الغنوجي، محمد صديق حسن خان، **حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة**، مصطفى الخن ومحيي الدين ستو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ - 1985م)، ط1.

41. القحطاني: د. سعيد بن علي بن وهف، **الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ـ مفهوم، ومنزلة، وحِكَمٌ، وفوائد، وأحكام، وشروط، ومسائل** (القصب، مركز الدعوة والإرشاد 1431 هـ - 2010 م)، ط3.

42. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر (بيروت: 1405)، ط:1.

43. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت - لبنان: دار الغرب، 1994م).

44. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الحديث، 1416 هـ - 1996 م)، ط2.

45. الكاساني، علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، (بيروت ، دار الكتب العلمية 1406 هـ - 1986 م)، ط2 .

46. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م).

47. ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر) كتاب الحدود.

48. المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى، **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة**، تحقيق: أحمد علي حركات، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ).

49. الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م)، ط1.

50. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، بدون تاريخ، بدون طبعة.

51. المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية دار الفكر المعاصر، دار الفكر (بيروت، دمشق - 1410)، ط1.

52. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الدعوة - الإسكندرية - 1402)، ط 3.

53. ابن منظور: جمال الدين محمد بن المكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419 هـ - 1999 م)، ط2.

54. الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ذات السلاسل، (1412هـ - 1992م)، ط2.

55. ابن نجيم، زين الدين الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (دار المعرفة - بيروت)، ط 2.

56. النووي: يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405

هـ - 1985 م)، ط2.

57. نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، **دستور العلماء**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص (لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية ،1421هـ - 2000م)، ط1.

58. النووي: يحيى بن شرف النووي الدمشقي، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**، (جدة: مكتبة الإرشاد)، بدون تاريخ، بدون طبعة.

59. النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: دار المعرفة) بدون تاريخ، بدون طبعة.

60. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند **الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: إحياء التراث العربي)، بدون تاريخ، بدون طبعة.

61. اليحصبي، عياض بن موسى بن المالكي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، دار التراث المكتبة العتيقة.

62. اليوسي، الحسن بن مسعود بن محمد، **زهر الأكم في الأمثال والحكم**، تحقيق: محمد حجي ومحمد الأخضر، (الدار البيضاء: دار الثقافة، 1401 هـ - 1981م)، ط1.

بحوث معاصرة:

63. سليمان، محمد وحيد توفيق، **الزكاة على الأقارب**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا.

64. الخضيري، أحمد بن محمد، **دفع الزكاة إلى الأقارب دراسة فقهية**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السادس، صفر/جمادى الأولى 1431 - 2010، ص151.

الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية: **Transliteration Arabic References:**

1. Al’azhariy, Abu Mansur Muhammad bin Ahmad , tahdheeb Allughah, Tahqeeq: Muhammad Awad Mur’eb, (Bayrout: Dar ‘ihya’ alturath al’araby, 2001 m) , t 1.
2. Al’asbahiy, Malik bin Anas, almudawanah alkubra, dar Sadir - Bayrout. bidoun tareekh. bidoun tab’ah.
3. Al’albany, Muhammad Nasiruddeen, saheh altargheb waltarheb, (Alriyad - Almamlakah Al’arabiah Alsa’oudiah: maktabat alma’arif lilnashr waltawz’e 1421 h - 2000 m), th. 1.
4. Al’ansary, Muhammad bin Qasim, sharh huduod Ibn Arafah almawsoum (Alhidayah alkafiah alshafiat libayan haqayiq Al’imam Ibn Arafah alwafiah, Tahqeeq: Muhammad Ibi Al’ajfan wa Altahir alm’amoury (Bayrout: dar algharb al’islamia, 1993 m), s 1.
5. Ibn Battal, Abu Alhassan Aly bin Khalf bin Abd Almalik, sharh sahih Albukhary, Tahqeeq: Abu Tamim Yasir bin Ibrahim, (Almamlakah Al’arabiah Alsa’oudiah, Alryad: maktabat Alrushd, 1423 h - 2003 m), 2 ed.
6. Albukhary, Al’imam Abu Abd Allah Muhammad bin Ismaeil, saheeh Albukhary, (Dar Alfikr liltiba’ah walnashr, 1414 h - 1994 m , biduon tab’ah.
7. Albyhaqy, Ahmad bin Alhusain bin Aly, sunan Albyhaqy Alkubraa, tahqeeq:

Muhammad Abdulqadir Atta. (Makkah Almukarramah: maktabat dar Albaz 1414 h - 1994 m) a: 8.

8. Altirmidhy, Muhammad bin Essaa, Aljam'e Alsaheeh, sunan Altirmidhy, Tahqeeq: Ahmad Muhammad Shakir wa Aakharen, Dar Ihya' Alturath Al'araby - Bayrout - biduon tarekh. bidoun tab'ah.
9. Ibn Taimiah, Ahmad bin Abdulhaleem, alfatawaa alkubraa, (bairout: dar alma'arifah), qaddama lahou Hassanain Muhammad Makhlouf.
10. Alhakim, Muhammad bin Abd Allah, almustadrak 'ala alsaheehain, Tahqeeq: Mustafaa Abdulqadir Atta. (Bairout: dar alkutub al'elmiah 1411 h - 1990 m) t 1.
11. Alhussainy, Muhammad Murtadaa Alzubaidy, Taj Al'arus min jawahir Alqamous, dar alhidayah, tahqeeq: Majmu'ah min almuhaqqiqeen.
12. Alhanbaly, Mar'iy bin Yusif, dalil altaalib alaa madhhab Al'imam aljaleel Ahmad bin Hanbal, (Bairout: almaktab al'islamy, 1389 h), th. 2.
13. Khan, Siddeeq Hassan, Alrawdah alnadiah, tahqeeq Aly Hussain AlhalAby, (Alqahirah: Dar Ibn Affan - 1999 m) t. 1.
14. Alkhattaby, Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim, Ghareeb Alhadeeth, Tahqeeq Abdulkareem Ibrahim Alezabawy, (Makkah Almukarramah: jami'at 'Umm Alquraa, 1402 h).
15. Ibn Duraid, Abu Bakr bahamad bin Alhassan, Jamharat Allughah, dar al'ilm, t.1, Tahqeeq: Ramzy Munir B'alabakky.
16. Ibn Daqeeq Al'id, Muhammad bin Aly bin Wahb, 'Ihkam Alahkam sharh 'umdat Al'ahkam (Bairuot: dar alkutub al'ilmiah).
17. Aldinawry, Abd Allah bin Muslim bin Qutaibah, Ghareeb Alhadeeth, Tahqeeq: Dr. Abd Allah Aljuboury (matba'at Al'aany - Baghdad - 1397) t, 1.
18. Alrazy, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdelqadir Alrazy, Mukhtar Alsihah, (Alqahirah: dar alhadith, 1421 h - 2000 m), t, 1.
19. Alrifa'iy, Ahmad bin Muhammad bin Aly, Almisbah Almuneer fi ghareeb alsharh Alkabir, (Bairout: Almaktabah al'ilmiah), bidoun tarekh, bidoun tab'ah.
20. Alramliy, Ahmad bin Hamzah Al'ansary, hashiat alramly 'alaa 'asna almatalib sharh rawd altaalib, mujradah min nuskhat alshaykh Muhammad bin Ahmad Alshubary, (Alqahirah: dar alkitab Al'islamy - musawwaran 'alaa tab'at almatba'ah almaimaniah, 1313 h.
21. Ibn Zanjawaih, Hamid bin Mukhallad bin Qutaibah, kitab al'amwal, Tahqeeq Shakir Dhib Faiyad, (Alriyad: markaz almalik Faysal lilbuhouth waldirasat al'islamiah).
22. Alzaylaey, Fakhruddeen Uthman bin Aly, Tabyeen alhaqa'iq sharh kanz aldaqa'iq,

(Alqahirah: dar alkitab Al'islamy, 1313 h).

23. Alsubky, Taajuddeen Abdulwahhab bin Aly bin Abdulkafi, Alashbah walnatha'ir (Bairout: dar alkutub al'ilmiat, 1411 h - 1991 m) t, 1.
24. Alsijistany, Abu Dawoud, Sulaiman bin Al'ash'ath, sunan Abi Dawoud, tahqeeq: Muhammad Muhiddeen Abdulhameed, (Bairout: dar alfikr). bidoun tareekh, bidoun tab'ah.
25. Alsarakhasy, Shamsuddeen Alsarakhasy, kitab Almabsout (Bairout: dar alm'arifah 1406 h - 1986 m) biduon tab'ah.
26. Alsam'any, Mansour bin Muhammad bin Abdeljabbar, tafsir alqur'an, (Alriyad - Alsa'odiyah: dar alwatan, 1418 h - 1997 m) t, 1.
27. Ibn Sidah, Aly bin Ismaeil Almursy, Almuhkam wa Almuheet Al'a'atham, tahqeeq: Abdulhamid Alhindawy, (Bairout: dar alkutub al'ilmiah, 2000 m) t, 1.
28. Alshafi'iy, Muhammad bin Idris Abu Abd Allah, Al'umm (dar alm'arifah - Bairout - 1393) t, 2.
29. Alshawkany: Muhammad bin Aly bin Muhammad, Nail Al'awtar min 'asrar muntaqa Al'akhbar, dar Ibn Alqaim, dar Ibn Affan, bidoun tareekh, bidoun tab'ah.
30. Alshawkany: Muhammad bin Aly bin Muhammad, fath alqadir, aljam'e bayn fannai alriwaayah waldirayah min 'ilm altafsir, (Bayrout - lubnan: dar alfikr).
31. Alshawkany: Muhammad bin Aly, albadr altaal'e bimahasen man b'ad alqarn alsab'e, dar alm'arifah, bidoun tareekh, bidoun tab'ah.
32. Alshawkany, Muhammad bin Aly, Aldarary almudiah, sharh aldurar albahiah, (Bairout - Lubnan: mu'assasat Alrayan, 1419 h), altab'ah alraabi'ah.
33. Alshawkany, Muhammad bin Aly, Alsail Aljarrar Almutadaffiq 'alaa hada'iq Al'azhaar, wizarat al'awqaf, jumhuriat Misr, almajlis al'a'alaa lilshu'uon al'islamiah, lajnat 'ihya' alturath al'islamy, j: 2, bidoun tareekh, bidoun. Tab'ah.
34. Altaliqany, Ismaeil bin Abbad bin Al'abbas, Almuheet fi allughah, tahqeeq: Alshaikh Muhammad Hassan, (Bairout - Lubnan: 'Alam alkutub, 1414 h - 1994 m)1.
35. Altabariy, Abu j'afar Muhammad bin Jareer, jam'ie Albayan 'an t'aweel 'Aay Alqur'an, (Dimashq: dar alqalam 1418 h - 1997 m), t. 1.
36. Ibn Othaimeen, alsharh almumti'e 'alaa zaad almustaqni'e, Tahqeeq: Samy Alhaaj (Msir: Almaktabah Altwfeeqiyah, Alqahirah).
37. Al'asqalany, Ahmad bin Aly, talkhees alhabeer fi Ahaadeeth alrafi'ey alkabeer, tahqeeq: Abd Allah Hashim Alyamany, Almadeenah Almunawwarah: dar almahasin liltiba'ah 1384 h - 1964 m).
38. Al'ainy, Badruddeen Mahmoud bin Ahmad, Omdat alqary sharh saheeh albukhary,

(Bairout: Dar Ihya' alturath al'araby), bidoun tareekh. bidoun tab'ah.

39. Alfaraheedy, Abu Abdelrahman Alkhalil bin Ahmad bin Amr bin Tameem Albasry, kitab Al'ain, almuhaqqiq: Dr. Mahdy Almakhzumy, Dr. Ibraheem Alsamirra'iy. bidoun tareekh wa bidoun tab'ah.
40. Alghinnawjy, Muhammad Siddeeq Hassan Khan, Husn al'uswah bima thabata min Allah wa rasoulih fi alniswah, Mustafaa Alkhan wa Muhiddeen Situ, (Bairout: mu'assasat alrisalah, 1406 h - 1985 m), t. 1.
41. Alqahtany: Dr. Saeid bin Aly bin Wahf, alzakah fi al'islam fi daw' alkitab walsunnah - mafhoum, wa manzilah, wa hikam, wa fawa'id, wa 'ahkam, wa shurout, wa masa'il (alqasab, markaz ald'awah wal'irshad. 1431 h - 2010 m) t. 3.
42. Ibn Qudamah: Abd Allah bin Ahmad Almaqdisy, almughni fi fiqh al'imam Ahmad bin Hanbl Alshaibany, dar alfikr (Bairout: 1405) t:1.
43. Alqarafy, Shihabuddeen Ahmad bin Idris, Aldhakheerah, tahqeeq Muhammad Hajy, (Bairout - lubnan: dar algharb, 1994 m).
44. Alqurtuby, Abu Abd Allah Muhammad bin Ahmad Al'ansary, aljam'e li'ahkam Alqur'an, (Alqahirah: dar Alhadeeth, 1416 h - 1996 m), T. 2.
45. Alkasany, Alaa'uddeen Abu Bakr bin Mas'oud Alkasany Alhanafy, bad'e'e alsana'I'e fi tarteeb alshara'e'e, (Bairout dar alkutub al'ilmiah 1406 h - 1986 m), t. 2.
46. Alkafawy, Ayuob bin Musaa Alhusainy, Alkulliyat, mu'ajam fi almustalahat walfurouq allughawiah, tahqeeq: Adnan Darweesh - Muhammad Almisry, (Bairout - Lubnan: mu'asssasat alrisalah, 1419 h - 1998 m).
47. Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, Sunan Ibn Majah, Tahqeeq: Muhammad Fu'ad Abdelbaqy, (Bairuot: dar alfkr), kitab alhudoud.
48. Almaliky, khalil bin Ishaq bin Mussaa, mukhtasar Khalil fi fiqh Imam dar Alhijrah, tahqeeq: Ahmad Aly Harakat, (Bairout: dar alfikr, 1415 h).
49. Almawardy: Aly bin Muhammad bin Habib, Alhawy alkabeer fi fiqh al'imam alshafi'ey, sharh mukhtasar almizny, tahqeeq: Alshaikh Aly Muhammad Mu'awad - Alshaikh Adil Ahmad Abdelmawjoud, (Bairout - Lubnan: dar alkutub al'ilmiah 1419 h - 1999 m) 1.
50. Almardawy, Alaa'udeen Abi Alhassan Aly bin Sulaiman Almardawy Alhanbaly, al'insaf fi m'arifat alrajih min alkhilaaf 'alaa madhhab Al'imam Almubajjal Ahmad bin Hanbal, (Bairout: dar Ihya' alturath al'araby), bidoun tareekh, bidoun tab'ah.
51. Alminawy, Muhammad Abdulra'uof, altawqeef 'alaa muhimmat alta'aareef, tahqeeq: Muhammad Ridwan Aldayah, Dar alfikr almu'asir, Dar alfikr (Bairout, dimashq - 1410), t1.

52. Ibn Almundhir: Muhammad bin Ibrahim Alnaisabwry, al'ijma'e, tahqeeq: Fu'ad Abdelmuneim Ahmad, (dar ald'awah - Al'iskandariah - 1402), t. 3.

53. Ibn Manthour: Jamaluddeen Muhammad bin makram, lisan Al'arab (Bairout : dar Ihya' alturath al'araby, 1419 h - 1999 m), t. 2.

54. Almawsou'ah alfiqhiah Alkuwaitiah, alkuwait, Dhat alsalasil, (1412 h - 1992 m), t. 2.

55. Ibn Nujaim, Zainuddeen Alhanafy, albahr alra'iq, sharh kanz aldaqaiq, (dar alm'arifat - Bairout), t. 2.

56. Alnawawy: Yahyaa bin Sharaf Alnawawy, rawdat alttalibeen wa Omdat almufteen, (Bairout: almaktab al'islamy, 1405 h - 1985 m), t.2.

57. Nakry, alqady Abdulnaby bin Abdulrasoul Al - Ahmad Al - Nakry, dustour al'ulamaa', Arraba ibbaratihi alfarisiyah: Hassan Hani Fahs (Lubnan - Bairout: dar alkutub al'elmiah 1421 h - 2000 m), t.1.

58. Alnawawy: Yahyaa bin Sharaf Alnawawy Aldimashqy, kitab almajmu'e sharh almuhadhab lilshirazy, (Jiddah: maktabat al'irshad), bidoun tareekh, bidoun tab'ah.

59. Alnawawy, Yahyaa bin sharaf Abu Zakariaa, minhaj altaalibeen wa Omdat almufteen, (Bairout: Dar alm'arifah) bidoun tareekh, bidoun tab'ah.

60. Alnaisabury, Muslim bin Alhajjaj, almusnad alsaheeh Almukhtasar min alsunan binaql al'adl 'an al'adl 'an rasoul Allah Sallaa Allahu 'alaihi wa sallam. tahreer: Muhammad Fuad Abdulbaqi (Bairout 'ihya' alturath al'araby) bidoun tareekh wa bidoun tab'ah.

61. Alyahsuby, Eiad bin Musaa bin Almaliky, mashariq al'anwaar 'alaa sihah al'athar, dar alturath almaktabah al'ateeqah.

62. Alyusy, Alhassan bin Mas'oud bin Muhammad, Zahr al'akam fi al'amthal walhikam, Tahqeeq: Muhammad hajji wa Muhammad al'akhdar, (alddar albaydaa': dar althaqafah, 1401 h - 1981 m), t.1.

Buhouth Mu'aasirah:

63. Sulaiman, Muhammad Wahid Tawfiq, Alzakah 'alaa al'aqarib, risalat majisteer, jami'at alnajah alwataniah, kulliyat aldirasat al'ulya.

64. Alkhudairy, Ahmad bin Muhammad, daf'e alzakah 'elaa Al'aqarib, dirasatun fiqhiah, majallat aljam'iyah alfiqhiah Alsa'uodiyh, al'adad alssadis, Safar / Jumadaa al'uolaa 1431 - 1431, s. 151.

Islamic Ruling on Paying Zakat and Kaffarah [Expiation] to Brothers and Sisters: A Comparative Study

Saleh Mohammed Al - Mash'ari

Mohammed Ali Sameeran

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This study dealt with Islamic ruling on the payment of Zakaah and Kaffarah [expiation] among siblings to one another. It was divided into three sections. The first section explored the concept of brotherhood and its types. The second section drew on the concept of Zakat and Islamic ruling on paying it to relatives in general, and to siblings [brothers and sisters] in particular. The third section discussed Kaffarah [expiation] and the ruling on paying it to the brothers and sisters. The inductive method was used in this study, where the detailed elements of the issues were surveyed to make certain inferences, and the analytical method was used with a view to revealing evidence and its analysis. The study concluded that it is permissible to pay Zakat and Kaffarah to brothers and sisters according to the most accurate opinions.

Keywords: Zakat, Kaffarah, Expiation, Siblings.